مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد ولحق بدارهم اي بدار الحربيين وكذا في امته النصرانيه يعني
اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر ايرثه الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد فانها اذا جات
به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جات به لاكثر منه
كان العلوق من ما المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الي الاسلام من الام لانه يجبر فالظاهر من حاله
ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث المرتد وان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو
اي المال فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال
فيا دون النفس كمشركي العرب وفي المغرب ظهر عليه غلب وظهر علي اللص وهو من قولهم ظهر
فلان السطح اي علاه وحقيقته صار علي ظهره انتهي فبنا علي هذا يقرا ظهر بالبنا للمفعول وان
رجع فلحق بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شي وبعدها بقيمته لانه انتقل اليهم بقضا
القاضي بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما وحكمه انه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير بدل وان وجده
بعدها اخذه بقيمته ان شا وان كان مثليا فقد تقدم انه لا يوخذ لعدم الفايدة كذا في فتح القدير
وعبارة الكنز فان رجع وذهب بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شي وبعدها بقيمته انتهي
لانه انتقل اليهم بقضا القاضي وهو اطلاق في محل التقييد لان كلامه شامل لما اذا كان قبل القسمة
او بعدها وفيه ايهام انه ياخذه بغير شي مطلقا وليس كذلك مع انه لا ياخذه في صورة ما اذا كان
بعد القسمة وكان مثليا كما قررناه والله اعلم ولم يقيد في المختصر بكون رجوعه بعد الحكم بلحاقه تبعا
للجامع الصغير فافاد انه لا فرق بين ان يكون بعده او قبله اما اذا كان بعده فظاهر لتقرر الملك
للوارث بالقضا بلحاقه واما قبله فلان اخذه وعوده ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويوكده
فيتقرر موته وما احتيج للقضا باللحاق ليصير وريثه ميراثا الا لترجيح عدم عوده فيتقرر اقامته ثمه
فيتقرر موته فكان رجوعهم عوده ثانيا بمنزلة القضا وفي بعض روايات السير جعله فيا لان
بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في فتح القدير تبعا لما في النهاية
والعناية وبما قررناه سقط قول الزيلعي بعد حكاية ما ذكرنا عن النهاية من ان ظاهر الرواية عدم
الفرق بين ما قبل القضا وبعده في انه يكون لورثته وهذا مشكل لان الملك للورثة لا يثبت الا بالقضا
فكيف يثبت هنا الي اخره وان قضي بعبد مرتد لابنه فكاتبه فجا مسلما فبدلها والولا للاب وهو
المرتد الذي عاد مسلما لانه لا وجه الي ابطال الكتابة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضا بلحاقه
فجعلنا الوارث الذي هو يخلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الي الموكل والولا لمن يقع
العتق عنه نظيره المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز ونسخت المكاتبة الاولي بقيت الثانية علي
حالها ويكون بدل الكتابة وولاه لمولاه فان قلت المكاتب لا يقبل الانتقال فكيف انتقل الي
المرتد الذي اسلم قلت هذا ليس بانتقال وانما هو سقوط ولاية عند ظهور ولاية الاصل انتهي
مرتد قتل رجلا خطا او قتل فديته في كسب الاسلام خاصة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله الدية فيما اكتسبه
في حالة

لان المرتد لا يرث المرتد

شخص

لموته

الكتابة

قالوا

فلحق

في حالة الاسلام والردة جميعا لنفوذ تصرفاته في تلك الحالة بخلاف المكتسب في حالة
الردة لتوقف تصرفه فيها ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيا فقطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لوارثه بيان لحكم مسئلتين احدهما اذا قطعت يد المسلم عمدا ثم ارتد المقطوعة يده
ثم سري القطع الي النفس ثانيتهما اذا لحق المقطوع يده بدار الحرب ثم عاد مسلما ثم سري
القطع الي النفس والحكم فيهما ضمان دية اليد ولا يضمن القاطع بالسراية الي النفس شيا اما
في الاولي فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطع يد المرتد ثم اسلم
فمات من ذلك فانه لا يضمن شيا لان الهدر لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر قد يهدر بالابرا وبالاعتاق
وبالبيع كما لو قطع يد عبد ثم باعه مولاه ثم رد عليه بالعيب ثم مات العبد من القطع فان الجاني
لا يضمن للبايع ضمان النفس فلهذا يهدر بالردة واما الثانيه فقال في الهداية معناه اذا قضي
بلحاقه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة في التقدير علي
الصحيح فعند محمد يجب نصف الدية وعندهما دية قيد بقوله عمدا ليكون ضمان دية اليد في ماله
لانه لو كان خطا فهو علي العاقلة كما في البحر معزيا الي الولوالجية وان اسلم هاهنا فمات ضمن
كلها اي ان لم يلحق واسلم في دار الاسلام فمات ضمن الدية كاملة عندهما وقال محمد النصف لان اعتراض
الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الي الضمان كما اذا قطع يد مرتد فاسلم ولهما ان الجناية
وردت علي محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمانه كما اذا لم يتخلل الردة وهذا لانه لا معتبر لقيام
العصمة في حال بقا الجناية وانما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة
البقا بمعزل من ذلك فصار كقيام الملك في حال بقا اليمين قيد بكون المقطوع هو المرتد لانه لو لم
يرتد وانما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع او مات ثم سري القطع الي النفس فان كان
القطع عمدا فلا شي علي احد لفوات محل القصاص وان كان خطا وجبت الدية بتمامها علي عاقلة
القاطع في ثلاث سنين من يوم قضا القاضي عليهم كذا في الخانية لانه حين القطع كان مسلما
وتبين ان الجناية قتل بخلاف ما اذا قطعها وهو مرتد فانه لا شي علي العاقلة لان المرتد لا عاقلة
له واشار بالاضافة الضمان اليه الا انه الي انه في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقله فلو كان القطع خطا
وجبت الدية علي العاقلة كذا في الولوالجية ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فلحق بماله فابى
ان يسلم وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة
فالردة لا توثر في الكتابة فكذا اكتسابه فان قلت اذا وفا كتابته حكم بحريته في اخر جزء من حياته
فتبين ان كسبه كسب مرتد حر فيكون فيا عنده قلت اجيب عنه بان الحكم بحريته انما هو في
الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حريته نفسه واولاده وملك كسبه رقبته وفيما عدا ذلك من الاحكام
يعتبر عبدا الا تري انه لا يصح وصيته وان ترك وفاء لان الوصية ليست من الحقوق المستحقة بالكتابة

٣٧٢

لان العواقل لا تعقل المرتد لعدم النصرة فالعهدة ها المكتسب في حالة الاسلام والردة جميعا فيكون في ماله خاصة

وهذا مخفي [illegible]

فقط

فلا يعود حكم الجناية الاولي وان لم يقض بلحاقه حتي عاد مسلما فهو علي الخلاف الاتي في الاتي صح

ق

النفس

Copyright © King Saud University